

## تعليمات رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩٣

### بشأن قواعد سداد الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج الصادر بشأنها قرار من الجهة المختصة بمدة تزيد على سنة

بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج.

وقضت المادة الخامسة من القرار الوزاري المشار إليه بأن: يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في سداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإعارة أو الأجازة بأداء المبالغ الإضافية الآتية:  
أ - ١/ شهريا من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ب - ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يؤديها خلال سنة الإعارة أو الأجازة. ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الإضافية في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الأجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة. ونظرا لأن بعض الجهات دأبت على منح الإعارة الخارجية أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج لمدة عامين بقرار إداري واحد مما ترتب عليه عدم قيام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن سنة الإعارة أو الأجازة في المواعيد المحددة قانونا اعتقادا منه أنه يلتزم بالاشتراكات عن الإعارة أو الأجازة خلال شهر من تاريخ انتهائها حتى ولو كان القرار الصادر بشأنها عن مدة تزيد على سنة مما أدى الى تحمل المؤمن عليه المبالغ الإضافية المقرر.

وتخفيفا عن كاهل المؤمن عليهم ومراعاة لظروف منح هذه الأجازات أو الإعارات فقد وافقت الدكتورة الوزيرة على أنه في مثل هذه الحالات يتم اتخاذ الآتي:

١ - تؤدي الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو مدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج التي منحت أو جددت لمدد تزيد على سنة في المرة الواحدة خلال الفترة السابقة على ١/٤/١٩٩٣ في تاريخ بدء أول سنة إعارة أو أجازة تالية للتاريخ المشار إليه.

٢ - في حالة عدم التجديد يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه المبالغ في موعد غايته ١٩٩٣/٩/٣٠ أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة أيهما بعد الآخر، فإذا انتهت مدة إعارة أو إجازة المؤمن عليه في ١/٣١/١٩٩٣ مثلا فله أن يؤدي المبالغ المستحقة عن هذه المدة في موعد غايته ١٩٩٣/٩/٣٠ أما إذا انتهت الإعارة أو الأجازة في ١٩٩٣/٤/٣٠ فله أن يؤدي المبالغ المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها.. أى في موعد غايته ١٩٩٣/١٠/٣١ وهكذا.

٣ - الإعفاء من المبالغ الإضافية المحددة بواقع ٥٠٪.

٤ - تحصيل المبلغ الإضافي بواقع ١٪ شهريا من تاريخ وجوب الأداء وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك حتى نهاية شهر السداد.

مثال :

حصل مؤمن عليه على إجازة خاصة للعمل بالخارج لمدة عامين بقرار إداري واحد خلال المدة من ١٩٩١/٣/٣١ حتى ١٩٩٣/٢/٢٨ ولم يتم بتجديدها وقام بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ .. يتم حساب المبالغ الإضافية على النحو التالي:

أ - يعفى من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٠٪ حيث أنه قام بالسداد قبل ١٩٩٣/٩/٣٠.  
ب - يتم تحصيل المبلغ الإضافي بواقع ١٪ شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى:

$$\text{السداد عن شهر ٩١/٣} = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{1}{100} \times 25$$

[ اشتراك هذا الشهر يستحق ٩١/٤/١ ويحسب عنه مبلغ إضافي حتى نهاية شهر السداد ٩٣/٤ ].

$$\text{السداد عن شهر ٩١/٤} = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{1}{100} \times 24$$

$$\text{السداد عن شهر ٩١/٥} = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{1}{100} \times 23$$

$$\text{السداد عن شهر ٩١/٦} = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{1}{100} \times 22$$

$$\text{السداد عن شهر ٩١/٧} = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{1}{100} \times 21$$

$$\text{وهكذا حتى فبراير ٩٢ فيكون ٩٢/٢} = \text{قيمة الاشتراك} \times \frac{1}{100} \times 14$$

[ اشتراك هذا الشهر يستحق ٩٢/٣/١ ويحسب عنه مبلغ إضافي حتى نهاية شهر السداد ٩٣/٤ ].

## الطريقة الثانية

فى حالة ثبات قيمة الاشتراك الشهرى يمكن استخدام المعادلة الآتية:  
قيمة الاشتراك الشهرى × نسبة المبلغ الإضافى الشهرى ×

$$\text{مدة تأخير اشتراك الشهر الأول} + \text{مدة تأخير اشتراك الشهر الأخير} = \frac{\text{عدد الاشتراكات المتأخرة}}{2}$$

$$= \text{قيمة الاشتراك الشهرى} + \frac{1}{100} \left[ \frac{14 + 20}{2} \right] \times 12$$

٥ - اخطار الجهات المختصة بما يلى:

- أ - عدم منح مدد إعاره خارجية بدون أجر أو مدد اجازة خاصة للعمل بالخارج للعاملين لديها أو تجديدها لمدة تزيد على سنة فى المرة الواحدة.
- ب - فى حالة منح الإعاره أو الاجازة لمدة تزيد على سنة يراعى أن يتضمن قرار منح الإعاره أو الاجازة أن يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه بالعملة الأجنبية فى موعد غايته نهاية الشهر التالى لانتهاه كل سنة من سنوات الإعاره أو الاجازة على حدة، وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحريراً فى ١٢/٧/١٩٩٣م

رئيس مجلس الإدارة  
( نبيل محمود حكم )